

الأشباه والنظائر

قاعدة : التابع يسقط بسقوط المتبوع .

الثانية : التابع يسقط بسقوط المتبوع .

منها : من فاتته صلوات في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب .
ومنها : من فاتته الحج وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط .

ومنها : لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه .

وخرج عنها : من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهن والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعاً ولا يسقط بموت الأصل ترغيباً وقد أوضحناه في شرح الكنز .

ومما خرج عنها : الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به أما بالقراءة فلا على المختار مع أن المتبوع قد سقط وهو : التلفظ .

ومنها إجراء موسى على رأس الأقرع فإنه واجب على المختار .

تنبيه : يقرب من ذلك ما قيل : يسقط الفرع إذا سقط الأصل .

ومن فروعه : قولهم : إذا برأ الأصل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل .

ومن فروعه : لو قال : لزيد على عمرو ألف و أنا ضامن به فأنكر عمر لزم الكفيل إذا ادعاها زيد دون الأصل كما في الخانية .

ومنها : لو ادعى الزوج الخلع فأنكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع .

ومنها : لو قال : بعت عبدي من زيد فأعتقه فأنكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال .

ومنها : لو قال : بعت من نفسه فأنكر العبد عتق العبد بلا عوض